

هل يشترط للزواج بإمرأة ثانية أن ترضى الزوجة الأولى ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة ثانية بدون اذن زوجته الاولى؟ وهل - [00:00:00](#)

هل موافقتها شرط في جواز عقد النكاح؟ للمرأة الثانية؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند ان الاصل عدم الاشتراط الا بدليل.

فلا يجوز للانسان ان يربط شيئا من العقود او المعاملات او العبادات - [00:00:17](#)
شيء من الشروط الشرعية ويعلق صحتها على توفر هذا الشرط الا بدليل. ومن جملة ذلك عقد النكاح فان عقد النكاح الاصل فيه عدم الاشتراط فمن علق صحة عقد النكاح سواء عقد النكاح الاول او على الزوجة الثانية او الثالثة او الرابعة من علقه على -

[00:00:37](#)

وافقت الزوجة التي قبل الزوجة التي يريد الزواج بها فانه مطالب بالدليل الدال على هذا التعليق وبناء على ذلك فليس من شرط صحة الزواج بالثانية موافقة الاولى ولا من شرط صحة الزواج بالثالثة موافقة الزوجة الاولى والثانية ولا من شرط الزواج بالزوجة -

[00:00:57](#)

الرابعة موافقة الاولى ولا الثانية ولا الثالثة. اذ لا دليل يدل على هذا الاشتراط. ولكن على الزوج في مثل هذه الحالة يكون حكيما وحصيما وعاقلا وان ينظر الى مآلات الامور وان يحسب لكل شيء حسابه حتى يكتب له التوفيق والسداد - [00:01:17](#)

والخير والنجاح والفلاح في زواجه الجديد والله اعلم - [00:01:37](#)